مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري

- مارس 2016-

Conditions for candidacy for the post of President of the Republic in Algeria under the constitutional amendment

- March 2016 -

الأستاذ الدكتور: مسعود عز الدين **طالب الدكتوراه: يوسف كلوم**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور- الجلفة (الجزائر)

kallouyoucef@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2018/11/23	تاريخ القبول:2018/12/12	تاريخ النشر:2019/06/01

المرسل: طالب الدكتوراه يوسف كلوم

الملخـص :

إن الجزائر و بالرغم من إعتبارها قد ورثت التنظيم الإداري الفرنسي بعد الإستقلال ، المبني على تركيز الإدارة في العاصمة الجزائرية ، و من ثم بعث الإدارات لا مركزيا عبر كامل الأقاليم المتمثلة في الولايات ، إلا أن الواقع المعيش يبين عكس ذلك ، فنجد أنفسنا أمام تنظيم إداري هجين يعكس الخصوصية الوطنية المبنية على التركيز الحاد لكافة الصلاحيات الإدارية بالعاصمة و الإستحواذ عليها ، مما يعرقل السير الحسن للتنمية المستدامة و إنعاش المجتمع بما يتماشى و خصوصية كل ولاية ، ليبقى التساؤل المطروح دوما يتمحور حول إمكانية التنازل أو بالأحرى تفويض لا مركزي حقيقي للصلاحيات الإدارية و منحها للقائمين على المصالح الغير ممركزة عبر مختلف الولايات و تكون مقيدة بآلية الرقابة البعدية .

إن ما مر به النظام الإداري في الجزائر منذ الإستقلال كان نتاج عدة تحولات سياسية و إقتصادية أدت إلى إتخاذ تدابير تتماشى و التطورات المشهودة غالبا ما تؤدي إلى تعديل الدستور ، هاته التعديلات و التي ما لبثت و أصبحت أداة بيد رئيس الجمهورية الذي يمثل أعلى الهرم الإداري ، هذا الأخير الذي حصر جميع السلطات الإدارية بيده و أصبح دور الوزير الأول عبارة عن منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية بعد أن كان في الماضي القريب منفذا لبرنامج الحكومة المبني على الديمقراطية التشاركية .

إن التعديل الدستوري الأخير لشهر مارس من سنة 2016 كان بمثابة صمام الأمان من خلال التقليل من عدد العهدات الرئاسية و الحد من هيمنة السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية و تفعيل دور الديمقراطية التشاركية و التي لها تأثير مباشر على السلطة الإدارية و التنظيم الإداري الجزائري ككل .

Abstract:

Although Algeria has inherited the French administrative organization after independence, based on the concentration of management in the Algerian capital, and then decentralized departments across all the provinces of the states, the reality of living shows the opposite, we find ourselves in front of a hybrid management organization Reflects national privacy based on the acute concentration of all the administrative powers in the capital and the acquisition of it, which hinders the good progress of sustainable development and the revival of society in line with the specificity of each state, the question remains always focused on the possibility of waiver or rather a real decentralization mandate for Administrative and restore granted to those in charge of non-centered interests across different states and be constrained posteriori control mechanism.

What has happened to the administrative system in Algeria since independence has been the result of several political and economic transformations that led to the adoption of measures in line with the developments that often lead to the amendment of the Constitution, these amendments, which soon became an instrument of the President of the Republic,

which represents the highest administrative pyramid , The latter, which limited all administrative authorities in his hand and became the Prime Minister is an outlet for the program of the President of the Republic, which was in the recent past the implementation of the program of government based on participatory democracy.

The recent constitutional amendment of March 2016 was perhaps the safety valve by reducing the number of presidential terms and limiting the hegemony of the executive authority represented by the President of the Republic and activating the role of participatory democracy, which is reflected or rather has a direct impact on administrative authority and administrative organization Algeria as a whole.

مقدمـــــة :

لقد تطور مفهوم القائد أو الرئيس بتطور المجتمعات ، حيث أصبح يقاس معيار إختيار الرئيس وفق درجة تطور الدولة و كذا بالنظر إلى نظامها السياسي الذي تقوم عليه ، و الذي يعد بمثابة مرآة عاكسة لها أمام المجتمع الدولي ككل ، بحيث إن صلح هذا النظام صلحت الدولة و إن فسد فسدت هاته الأخيرة . كما أن هذا المنصب أي منصب الرئيس يعتبر الدعامة الرئيسية لرسم السياسة العامة للدولة التي تقوم على تلبية حاجيات مواطنيها في شتى المجالات الحياتية، والذي لا يتم إلا بناءا على تنظيم هذا المنصب عبر جميع مراحله بدءا من مرحلة الترشح وصولا إلى آخر مرحلة ألا و هي الفوز بالمنصب و قيادة الدولة ، هذا المنصب الذي يعتبر أعلى الهرم الإداري و التنفيذي في أي دولة بغض النظر عن نوع نظامها السياسي الذي تقوم عليه .

إن أسلوب إختيار و إنتخاب الرئيس الذي أخذت به الجزائر يعتبر من مخلفات الإستعمار الفرنسي و الذي يقوم على أساس الديمقراطية التشاركية و نظام الإنتخاب المباشر ، أي عبر مراحل متعددة بدءا من الترشح مرورا بمرحلة الإنتخاب من طرف الشعب وصولا إلى إعلان النتائج و فوز المترشح .

إن أهمية منصب رئيس الجمهورية لا تكمن فقط في المكانة و الصلاحيات التي منحها الدستور لهذا الأخير لممارسة مهامه و لكنه وضع شروطا لتولي هذا المنصب و تعددت هاته الشروط و تطورت عبر مختلف التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

إن التعديل الدستوري الأخير –مارس 2016– أبقى على إحتكار رئيس لجمهورية لممارسة التنظيم خاصة التنظيم المستقل أما الوزير الأول فدوره يقتصر على السلطة التنفيذية التنظيمية [1].

فالنظام الإداري الجزائري يمثل رئيس الجمهورية فيه أعلى الهرم الإداري ، لقيام هذا الأخير بتركيز السلطة بيده وتشخيصها[2]، ويقصد بهذا " الحاجة إلى ربط الدولة بشخص طبيعي للتعرف عليها، ليعني التشخيص أن يمثل السلطة شخص طبيعي هو عادة الزعيم؛ فالسلطة ليست مجردة وإنما لها وجه تظهر من خلاله هو وجه القائد، وبهذا تصبح مرتبطة بإنسان ومتحركة وحية" [3] و عليه أصبح الرئيس هو المسؤول الإداري الأول في البلاد ، و من منطلق ما سبق ذكره يطرح علينا التساؤل المتمثل في :

ما هي الشروط الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لمارس 2016 فيما يخص الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية من خلال المطلبين التاليين ، **المطلب الأول** و الذي نبين من خلاله مفهوم المركزية الإدارية من الجانبين النظري و التطبيقي و ذلك من خلال التطرق إلى التنظيم المركزي الإداري في الجزائر في إطاره النظري ،نتعرف من خلاله عن مقومات المركزية الإدارية ، صورها و تقييمها ، لنفسح المجال فيما بعد للجانب التطبيقي من خلال **المطلب الثاني** و الذي نبين فيه المواد الجديدة في الدستور المتضمنة شروط تولي منصب رئيس الجمهورية ، من خلال تسليط الضوء على الخلفية أو بالأحرى لماذا جاءت هاته التعديلات ضمن هذا التعديل و في هذا الوقت بالذات و ما الذي أضافته هاته المواد ، لنختم دراستنا بجملة النتائج المتوصل إليها و كذا بعض الإقتراحات المستوحاة من خلال ما تم دراسته واكتشافه.

المطلب الأول: التنظيم المركزي الإداري في إطاره النظري .

الفرع الأول : مفهوم المركزية الإدارية .

مما لا شك فيه أنّ التنظيم الإداري يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية والاجتماعية و التاريخية التي مر بها. و الملاحظ هو ما ميّز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها و جوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة (تأليه الملك) ، وذلك لضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يداهمها .و يجب أن لا يفهم من كل هذا أنّ نظام المركزية الإدارية نظام عرفته المجتمعات القديمة فقط ، ولم يعد له أي تطبيق في ظل الدولة المعاصرة، بل النظام المركزي لا زال يطبق في العديد من دول العالم الثالث تحت واجهة الديمقراطية التشاركية و لكن الأصل فيه هو تبنيها لهذا النظام مع تركيز حاد لجميع السلطات بيد الرئيس و هو ما يعد نظام دكتاتوري ذو واجهة ديمقراطية ، و هو حال الجزائر منذ عام 1999 ، و تعديل الدستور وفق توجهات السلطة المركزية دون التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية .

لما يكون رئيس الجمهورية أمينا عاما للحزب الحاكم و في نفس الوقت هو الذي يجسد السلطة التنفيذية و يقدم مشاريع القوانين إلى المجلس الشعبي الوطني وفق توجهات الحزب الذي ينتمي إليه ، وليس أمام المجلس الشعبي الوطني سوى المصادقة عليها و إلا قام هذا الرئيس نفسه بحله ، و هنا نكون أمام تداخل في السلطات و المساس بأهم مبدأ من مبادىء الديمقراطية ألا و هو مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الثاني: التفريق بين مصطلحي المركزية الإدارية و التركيز الإداري .

أولا : المركزية الإدارية.

يقصد بها حصر الوظيفة الإدارية في الدولة بيد ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى. فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.[4]

فلطالما استأثرت الإدارة المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا، فإنّه يترتب على ذلك تجريد أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة و النواحي من سلطة القرار و التفرد به. وهذا لا يعني أن يقوم الوزير المختص بكل صغيرة وكبيرة في إقليم الدولة لأن هذا الأمر من المحال تحقيقه في أرض الواقع العملي، بل القصد من ذلك

أن يتولى الإشراف و الهيمنة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم، وسواء وجدوا في العاصمة أو في بقية أجزاء الإقليم.[5]

تقوم المركزية الإدارية في الجزائر على أساس مباشرة السلطة المركزية للشؤون الوطنية و المحلية عن طريق ممثليها في العاصمة ، على أساس استقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة.

غير أنّه لا ينبغي أن يفهم من أنّ تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية. ذلك أنّه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على إدارتها المختلفة.غاية ما في الأمر أنّ هذه الوحدات تباشر عملها تحت إشراف مباشر وكامل للسلطة المركزية وليس لها وجود ذاتي و قانوني مستقل.[6]

ثانيا : التركيز الإداري .

و يسميه البعض بالتركيز المطلق أو المركزية المتوحشة. ويقصد به أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها و عمومياتها في يد السلطة المركزية في العاصمة و التي تتكون من الرئيس و الذي يمثل أعلى الهرم الإداري بالإضافة إلى الوزير الأول الذي يشرف بدوره على الطاقم الحكومي المتكون من الوزراء ،هذا التقسيم يجرد كل ممثلي الأقاليم و الهيئات من سلطة القرار و يتحتم عليهم الرجوع للوزير المختص في كل شأن من شؤون الإقليم أو المرافق.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية أعلى هرم في السلم الإداري .

لقد أوكلت لرئيس الجمهورية مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة وهو امتياز منحه إياه الدستور وهو ما يظهر من خلال نص المادة 70 منه " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور".[7]

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة".

الفرع الأول : انتخاب رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري – مارس 2016 – .

أهم ما تضمنه التعديل الدستوري مارس 2016 هو شروط ترشح رئيس الجمهورية و تحديد عدد العهدات الرئاسية ، أما بالنسبة لكيفية انتخابه فلم يأتي بالجديد ، ولكن لا بد أن نتدرج في الموضوع بدءا بالتعريف بالمراحل التي يمر عليها المترشح و التي سنوجزها من خلال المرحلتين الأساسيتين ألا و هما مرحلة الترشح وصولا إلى المرحلة الثانية ألا و هي مرحلة الاقتراع.

أولا : مرحلة الترشح :

إن مسألة الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وسنتناول بشكل حصري فقط التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لمارس 2016

01 **شروط انتخاب رئيس الجمهورية :**

لقد جاء في نص المادة 73 من الدستور[8] قبل تعديل 2016 شروط تولي منصب رئيس الجمهورية والمتمثلة في:

1-1-التمتع بالجنسية الجزائرية فقط :

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط، وبالتالي استبعاد المتجنس بأكثر من جنسية واحدة ألا و هي الجنسية الجزائرية من الترشح للرئاسة .[9]

هناك من رأى بأن هاته المادة جاءت لسد الفراغ الدستوري المتعلق بحيازة الجنسية الجزائرية فقط ، وهناك من ربطها بإبعاد بعض الأسماء القوية المعروفة على مستوى الساحة الدولية و التي تملك ثقلا سياسيا و لها حظوظا وفيرة للفوز بالإنتخابات الرئاسية التي كانت تنوي الترشح للرئاسيات ، على غرار السيد رشيد نكاز ، هذا الأخير الذي كان يمتلك جنسية مزدوجة (جزائرية – فرنسية) ، و أقصي في اللحظة الأخيرة من الترشح جراء هذا الشرط ، خاصة و أن هذا التعديل جاء قبيل فترة وجيزة من التشريعيات الرئاسية .

و هناك من يرى بأن شرط الجنسية الجديد من خلال التعديل الدستوري الأخير ل 2016 ، جاء لدسترة الولاء الوطني .[10]

1-2-أن يثبت المترشح الجنسية الجزائرية لزوجه[11] . ، أصبح شرط إثبات جنسية الزوجة شرط ضروري لابد من توافره في الطلب المقدم للترشح لرئاسة الجمهورية[12] . ، وهذا أيضا هناك من إعتبره فراغا دستوريا سد و هناك من رأى عكس ذلك على غرار ما ذكرناه بالنسبة لشرط عدم التجنس باكثر من جنسية واحدة ألا و هي الجنسية الجزائرية بالنسبة للمترشح .

1-3- شرط إثبات الإقامة لمدة عشر سنوات الأخيرة التي تسبق فترة الترشح بالجزائر دون سواها :

إضافة شرط إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ،[13] و هو أيضا شرط الظاهر منه إثبات ربما أن يكون المترشح ملما بالقضايا الراهنة للبلاد في كل المجالات و القطاعات ، إلا أن الواقع يبين بأن هذا الشرط جاء لإقصاء مترشحين كما و سبق أن أشرنا له من خلال شرط الجنسية للمترشح و زوجه .

02- إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية :

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخاب الصادر بالأمر رقم97 -07 المؤرخ في 27شوال عام 1417الموافق ل 26 مارس 1997 الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية، وقد خولت الأمانة العامة للمجلس الدستوري مهمة رقابة صحة هذه الإجراءات ومطابقتها للقانون.

وعليه فقد وضح قانون الانتخاب ما يجب أن يتوفر في ملف الترشح والآجال اللازمة لذلك.

2-1- ملف الترشح :

أما التعديل الدستوري الأخير لمارس 2016 ، فقد أبقى على نفس ملف الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ، فقط إضافة شهادة الجنسية لزوج المترشح لإثبات الجنسية الجزائوية ، بالإضافة إلى شرط إثبات الإقامة لمدة 10 سنوات كاملة قبيل الترشح بالتراب الوطني و الذي يختلف بإختلاف الحالة .

حيث يرى فقهاء القانون الدستوري بأن هاته الشروط الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لـ 2016 ، جاءت أساسا على خلفية التحديات الداخلية و كذا التحديات الخارجية و التي تتعلق أساسا بالوضع الأمني و السياسي في المنطقة العربية .[14]

ثانيا : مدة العهدة الرئاسية :

قد نص التعديل الدستوري لمارس 2016، في المادة 74 الفقرة الأولى منه[15] على أن مدة رئاسة الجمهورية هي خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، و هذا الشرط كان بهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة ، خاصة إذا كان الهدف من نظام التعددية الحزبية هو السماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة الجزائرية [16] ، إلا أن هذا الشرط جاء متأخرا نوعا ما خاصة بعد إستحواذ الرئيس الحالي للجزائر السيد عبد العزيز بوتفليقة على أربعة عهدات كاملة و الأجدر في التعديل أن يكون بعد إنتهاء ولايته و ليس أثنائها ليتيح لنفسه إمكانية الترشح لعهدة رئاسية خامسة تكون بمثابة تجديد للعهدة الرئاسية الحالية وفق التعديل الدستوري الأخير .

الفرع الثاني : مرحلة أداء المهام لرئيس الجمهورية .

أولا : مباشرة بعد أداء اليمين الدستورية .

بعد أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، يتولى قيادة البلاد ويباشر مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور، وهي تشبه إلى حد كبير الصلاحيات الممنوحة للرئيس الفرنسي ،حيث أراد دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المادة[17] 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم، وظهور فكرة العولمة وحماية حقوق وحريات الإنسان بل واستعمالها كذرائع للعودة لعمليات الإستدمار من جديد ولكن في ثوب حماية حقوق وحريات الإنسان ما يعرف في القانون الدولي "التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان"، وعلى المستوى الداخلي خاصة بعد الانتقال من نظام الأحادية السياسية إلى نظام التعددية السياسية (الانفتاح السياسي) .[18]

انطلاقا من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الأمة مباشرة، تقابلها المادة 67 من دستور 1989، وتنص المادة[19] 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه، هذه المواد الأربعة : 70)و 67 و 104 و (39 التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة أسندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد؛ إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء غياب رئيس الجمهورية[20] – شغور منصب الرئاسة –من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة .ضف إلى ذلك أن

التوجه الحديث تضمن فكرة أن السلطة التنفيذية تنصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة، وتساهم في توجيه العمل البرلماني وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهدته التي يتعهد بأدائها أمام الشعب إلا إذا أُصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفي، في حين الإستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية، وقبل ذلك ما جاء في برنامجه الانتخابي قبل المصلحة الخاصة فيما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها حتى لا تتكرر أزمة التسعينات وتجنب أهوال الفتن والظلم[21].

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري مارس 2016 :

01 – صلاحية تعديل الدستور :

01-01 –صلاحية تعديل الدستور بالرجوع إلى الإرادة الشعبية :

لقد أقر التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 208 لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور[22] بعد موافقة البرلمان بالأغلبية وأن تتبع في ذلك نفس الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي ثم يعرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره من غرفتي البرلمان، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري الذي أقره الشعب .[23]

01-02– صلاحية تعديل الدستور دون اللجوء للإرادة الشعبية :

لقد أباحت المادة 210 من التعديل الدستوري 2016[24] عدم إمكانية اللجوء إلى الشعب، حيث يعرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه ويعلله، فيقع بذلك على عاتقه مهمة التأكد من أن التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية والمؤسسات الدستورية، ولكي يصبح التعديل مقبولا يجب موافقة ثلاثة أرباع نواب غرفتي البرلمان على المشروع، وإذا لم يحصل التعديل على النصاب المطلوب من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان يكون رئيس الجمهورية مجبرا للجوء إلى الشعب واستفتائه حول الأمر .[25]

في حالة عدم موافقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري فإنه يعتبر لاغيا ولا يمكن أن يعرض على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية .[26]

الملاحظ على التعديل الدستوري لمارس 2016 قد أبقى من خلال نص المادة 211 على حق نواب البرلمان إذا تقدم به ثلاثة أرباع أعضائه الذين يبادرون باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي وإصداره في حالة الموافقة عليه المنصوص عليه من خلال دستور 1996[27] .وهذا الأمر لم يتطرق إليه دستور 1989 الذي حصر هذا الحق لرئيس الجمهورية دون غيره.

كما أن التعديل الدستوري 2016 أضاف بعض الحالات التي جاء بها دستور 1996 و هي الحالات التي لا يمكن أن يمسها التعديل من خلال نص المادة 212 ، وهو ما لم يتطرق له دستور1989 ، و لقد جاء نص المادة كالآتي :

-الطّابع الجمهوريّ للدّولة ،

- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة ،

- الإسلام باعتباره دين الدّولة ،

- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة ،

- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان و المواطن،

- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته ،

- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية ،

- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .[28]

الخاتمـــة :

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يمثل أعلى السلم الهرمي الإداري في الجزائر من خلال سيطرته على السلطة التنفيذية و التشريعية ، هذا ما ساعده على تركيز السلطة في يده و تشخيصها في شخصه ، كما التعديل الدستوري الأخير 2016 ، جاء كأداة ذات حدين ، أولا لتأكيد سيطرة الرئيس الحالي و حصر السلطة بيده ، و الوجه الثاني هو لإستبعاد المترشحين الأحرار و تسييج مركز رئاسة الجمهورية بما يتماشى و توجهات مجموعة قليلة من صناع القرار السياسي في الجزائر ، و بالتالي عرقلة المسار الديمقراطي و إرادة الشعب بتعديل دستوري أقل ما يقال عنه بأنه جاء كضربة مضادة موجهة للمعارضة الفعلية و ليس كما يرى البعض بأنه جاء لسد فراغات دستورية قديمة و لدسترة الولاء الوطني و حماية المؤسسات الوطنية للدولة ، وهو ما وقفنا عليه من خلال شرطي الجنسية و إثبات الإقامة الفعلية بالتراب الوطني لمدة تفوق العشر سنوات ، وعليه للحفاظ على منصب رئيس الجمهورية و تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية و الحد من تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات التشريعية و القضائية فإنه نشير في آخر هذا البحث إلى جملة من الاقتراحات نلخصها في النقاط الآتية:

أولا – نظرا للمكانة السامية لنص الدستور في هرم القواعد القانونية ، فيجب أن تكون هناك إجراءات أكثر صرامة فيما يخص إجراءات تعديله ، و تكون للشعب الكلمة الأولى و الأخيرة في حالة التعديل ، لأن هذا التعديل يمس بالدرجة الأولى الشعب و بالتالي ترك سلطة القرار للشعب حتى نكون أمام ديمقراطية تشاركية فعلية.

ثانيا – إلغاء العمل بالأوامر التي بحوزة رئيس الجمهورية (المادة 124 من الدستور) أو اقتصارها على حالة واحدة وهي الحالة الاستثنائية (الفقرة الثانية من نفس المادة) وهذا "لخطورتها "على المجال التشريعي، حيث أنها تعطي لصاحبها سلطة تشريعية موازية لسلطة المجلس الشعبي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل دستوريا.

ثالثا : التقليل من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية عند التعيين و ذلك بتشكيل لجنة عليا منتخبة من مختلف القطاعات و تكون متكونة من إطارات في الدولة معروفة بكفاءتها المهنية ، تقوم هاته الأخيرة باقتراح قائمة للموظفين الذين محل تقلد الوظائف العليا و تكون السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية مجبرة على تعيين الموظفين المذكورين في القائمة و يكون ذلك تحت طائلة البطلان و برقابة هاته الهيئة السالفة الذكر .

رابعا : تفعيل الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الرئيس و الذي لا يتعدى أن يكون شكليا ، و ذلك بإدراج مواد في الدستور تعزز من الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الرئيس تكون غير قابلة للتعديل .

خامسا : ضمان استقلالية السلطة القضائية و مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في سلك القضاء على أن يكون ذلك من إختصاص المجلس الأعلى للقضاء عن طريق الإنتخاب وفق قرار تنظيمي داخلي يتفق و يصادق عليه بأغلبية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، فكيف نقول بإستقلالية القضاء و محاسبة الرئيس و هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء و هو من يعين القضاة .

أخيرا، وفي انتظار هذه الإصلاحات، أو تلك التي تطرق إليها الأساتذة و الباحثين القانونيين في إسهاماتهم الجامعية من ناحية التنظيم الإداري المحكم البعيد عن المركزية المتغولة أو المطلقة، يبقى المواطن الجزائري يتطلع دوما لغد أفضل قائم على مبدأ الحكم الراشد .

الهوامـــــــش :

[1] أحمد بن مسعود ، مداخلة بعنوان " مسألة تحديد الإختصاص في مجال التشريع " ، اليوم الدراسي الخامس حول :" التعديل الدستوري 2016 – تنظيم السلطات –" ، مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري و متطلبات الحكم الراشد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2016.04.14 .

[2] عيسى طيبي ، خلال الكلمة الإفتتاحية لليوم الدراسي السادس حول :" التعديل الدستوري 2016 – الرقابة و مراقبة الإنتخابات و المؤسسات الإستشارية (الباب الثالث) –" ، مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري و متطلبات الحكم الراشد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2016.04.24 .

[3] عبد الجليل مفتاح ، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، رسالة دكتوراه من جامعة بسكرة ، 2007-2008 ، ص 228 .

[4] –سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري،دار الفكر العربي،1986 ص 93.

[5] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 105.

[6] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري،منشأة المعارف، الإسكندرية ص.117 .

[7] هاته المادة عدلت بموجب المادة 84 من القانون 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14، ص 16 .

[8] شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية عدلت بموجب المادة 87 من القانون 16-01 ، المذكور آنفا ، حيث جاء نص المادة كالآتي : " لا يحقّ أن يُنتخَب لرئاسة الجمهوريّة إلاّ المترشح الّذي :

– لم يتجنّس بجنسية أجنبية،

– يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم ،

– يَدين بالإسلام ،

– يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب ،

– يتمتّع بكامل حقوقه ا لمدنية والسّياسيّة ،

– يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقطs

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ،

– يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،

– يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،

– يقدّم التّصريح العلنيّ. متلكاته العقاريّة و المنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدّد شروط أخرى. بموجب القانون العضوي. "

[9] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994 ، ص 104 .

[10] دراجي لحول ، مداخلة بعنوان :" الأبعاد الحديثة للتعديل الدستوري لـ 2016 " ، خلال اليوم الدراسي الخامس حول التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري و متطلبات الحكم الراشد ، المذكور سابقا .

[11] هذا الشرط عرف هو الآخر تعديل حيث أضافت المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير 2016 المذكور سابقا ، حيث يشترط تمتع الزوج بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .

[12] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 105 .

[13] أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 المذكور سابقا .

[14] قدور كاس ، مداخلة بعنوان :" تنظيم السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 " ، خلال اليوم الدراسي الخامس حول التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري و متطلبات الحكم الراشد ، المذكور سابقا .

[15] تنص الفقرة الأولى من المادة 74 على" : المهلة الرئاسية خمس سنوات"

[16] لقد حددت مدة المهمة الرئاسية ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، من خلال نص المادة 88 من تعديل مارس 2016 .

[17] المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 المذكور سابقا .

[18] منيرة بلورغي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري بعنوان : المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ، جامعة محمد خيضر- بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص أ.

[19] المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 المذكور سابقا .

[20] نفس المصدر ، ص أ.

[21] نفس المصدر ، ص ب.

[22] أنظر نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر .

[23] أنظر نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر .

[24] أنظر نص المادة 210 من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر .

[25] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري .مرجع سابق، ص261 .

[26] أنظر نص المادة 209 من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر .

[27] أنظر نص المادة 177 من دستور1996 .

[28] أنظر نص المادة 212 من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر .